

فاذا وفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء.

مادة ١٩٠ - تنتهي مدة رئيس الجمهورية الحالي بانقضاء ست سنوات من تاريخ اعلان انتخابه رئيساً للجمهورية العربية المتحدة.

مادة ١٩١ - كل ما قرره القوانين واللوائح من احكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً وناظراً، ومع ذلك يجوز الغاؤها او تعديلها وفقاً للقواعد والاجراءات المقررة في هذا الدستور.

مادة ١٩٢ - تمارس المحكمة العليا اختصاصاتها المبينة في القانون الصادر بانشائها وذلك حتى يتم تشكيل المحكمة الدستورية العليا.

مادة ١٩٣ - يعمل بهذا الدستور من تاريخ اعلان موافقة الشعب عليه في الاستفتاء.

- ٢٠ -

## مشروع دستور دولة اتحاد الجمهوريات العربية

دمشق - ١٩٧١/٨/٢٠ (الثورة - دمشق -  
١٩٧١/٨/٢١)

(الوثائق العربية، ١٩٧١، رقم ٣٦٨، ص ٥٦٢ - ٥٦٦).

ان الشعب العربي في الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مصر العربية، ايماناً منه بانه جزء لا يتجزأ من الامة العربية، وان الجمهوريات الثلاث تؤمن بالمصير العربي الواحد، وان القومية العربية هي دعوة تحرير وبناء وعدل وسلام، وانها طريق العرب الى الوحدة الشاملة، وبناء نظام ديمقراطي واشتراكي يحمي حقوق المواطن ويصون حرياته الاساسية ويدعم سيادة القانون.

واستجابة منه لنداء الوحدة العربية التي تحتل مكان الصدارة في الوجدان العربي، والتي عززها الكفاح العربي المشترك ضد الاستعمار والصهيونية والنزعات الاقليمية والحركات الانفصالية واكدتها الثورة العربية المعاصرة ضد التسلط والاستغلال واهدار حقوق الانسان السياسية والاجتماعية.

وثقة منه بان جميع الانجازات التي حققها او يمكن ان يحققها اي قطر في واقع التجزئة تظل قاصرة عن بلوغ كامل ابعادها ومعرضة للتشوه، والانتكاس ما لم تعززها وتصونها الوحدة العربية.

وايماناً بدور الامة العربية الحضاري في قهر التخلف والتبعية ومساهمة ايجابية منها في دفع عجلة التقدم الانساني وصيانة السلام والامن الدوليين وارساء قواعد

الوطني، ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته، ويختص بالنظر في الشؤون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ويبين القانون اختصاصاته الاخرى.  
مادة ١٨٣ - ينظم القانون القضاء العسكري ويبين اختصاصاته في حدود المبادئ الواردة في الدستور.

## الفصل الثامن

### الشرطة

مادة ١٨٤ - الشرطة هيئة مدنية نظامية، رئيسها الاعلى رئيس الجمهورية. وتؤدي الشرطة واجبها في خدمة الشعب، وتكفل للمواطنين الطمأنينة والامن، وتسهر على حفظ النظام والامن العام والاداب.  
وتتولى تنفيذ ما تفرضه عليها القوانين واللوائح من واجبات وذلك كله على الوجه المبين بالقانون.

## الباب السادس

### احكام عامة

### واخرى انتقالية

مادة ١٨٥ - مدينة القاهرة عاصمة جمهورية مصر العربية.

مادة ١٨٦ - يبين القانون العلم المصري والاحكام الخاصة به. كما يبين شعار الدولة والاحكام الخاصة به.  
مادة ١٨٧ - لا تسري احكام القوانين الا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها اثر فيما وقع قبلها. ومن ذلك يجوز في غير المواد الجنائية النص في القانون على خلاف ذلك بموافقة اغلبية اعضاء مجلس الشعب.

مادة ١٨٨ - تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال اسبوعين من يوم اصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها الا اذا حددت لذلك ميعاد آخر.

مادة ١٨٩ - لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة او اكثر من مواد الدستور ويجب ان يذكر في طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والاسباب الداعية الى هذا التعديل فاذا كان الطلب صادراً من مجلس الشعب يجب ان يكون موقفاً من ثلث اعضاء المجلس على الاقل.

وفي جميع الاحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره في شأنه باغلبية اعضائه فاذا رفض الطلب لا يجوز اعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضي سنة على هذا الرفض.

واذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش، بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة، المواد المطلوب تعديلها، فاذا ووفق على التعديل اعتبر نافذا من تاريخ اعلان نتيجة الاستفتاء.

العلاقات بين الدول والشعوب على اساس من العدل والقانون.  
وتنفيذاً للاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية الصادرة في بنغازي بتاريخ ٢١ من صفر سنة ١٣٩١ هـ الموافق ١٧ من ابريل - نيسان - سنة ١٩٧١ ميلادية. فقد اقر، بعد التوكل على الله، قيام دولة اتحاد الجمهوريات العربية على اساس المبادئ والاحكام الآتية:

## الباب الاول

### المقومات الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية

مادة ١ - اقام الشعب العربي في كل من الجمهورية العربية السورية والجمهورية العربية الليبية وجمهورية مصر العربية على اساس من الاختيار الحر المتساوي في الحقوق، دولة اتحادية تسمى «اتحاد الجمهوريات العربية».

مادة ٢ - السيادة في الاتحاد للشعب وتمارس السلطات الاتحادية اختصاصاتها باسمه على الوجه المبين في هذا الدستور.

مادة ٣ - الشعب في اتحاد الجمهوريات العربية جزء من الامة العربية.

مادة ٤ - نظام الحكم في اتحاد الجمهوريات العربية ديمقراطي واشتراكي.

مادة ٥ - اللغة العربية هي اللغة الرسمية في الاتحاد.

مادة ٦ - تؤكد دولة الاتحاد على القيم الروحية وتتخذ الشريعة الاسلامية مصدراً رئيسياً للتشريع.

مادة ٧ - للاتحاد وجمهورياته علم واحد، وشعار واحد، ونشيد واحد. ويصدر قانون اتحادي بتنظيم هذه الامور.

مادة ٨ - للاتحاد عاصمة واحدة تحدد بقانون.

مادة ٩ - تقبل في عضوية الاتحاد، بقرار اجماعي من مجلس الرئاسة الجمهوريات العربية التي تؤمن بالوحدة العربية وتعمل من اجل تحقيق المجتمع العربي الاشتراكي الموحد وترتضي العمل بالاحكام المقررة في هذا الدستور.

مادة ١٠ - الى ان يتم صدور قانون اتحادي ينظم شؤون الجنسية الموحدة للاتحاد، تتولى كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد تنظيم الشؤون المتعلقة بجنسية مواطنيها في نطاق الاسس العامة التي يصدر بها قانون اتحادي.

مادة ١١ - تلتزم كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد بالا يتعارض دستورها مع احكام هذا الدستور.

مادة ١٢ - تكفل دساتير الجمهوريات وقوانينها، كحد ادنى المبادئ والحقوق التالية:

١ - المواطنون امام القانون والقضاء متساوون، ولا تمييز بينهم بسبب الجنس او الاصل او اللغة او الدين.  
ب - حرمة المسكن.

ج - لا جريمة ولا عقوبة الا بقانون والمتهم بريء حتى تثبت ادانته بحكم قضائي.

د - عدم جواز القبض على المواطنين الا في حدود القانون.

هـ - شخصية العقوبة.

و - حق التقاضي وسلوك سبل الطعن والدفاع امام جهات القضاء.

ز - حرية التنقل واختيار محل الإقامة.

ح - حظر الابعاد عن الوطن.

ط - حرية الاعتقاد واقامة الشعائر الدينية.

ي - حرية البحث العلمي.

ك - حرية الرأي والصحافة والنشر.

ل - حرية الاجتماع.

م - سرية المراسلات.

ن - حق المواطنين في اختيار حكاهم ومحاسبتهم.

س - حرمة الملكية الخاصة في حدود القانون بما لا يتعارض مع حق المجتمع في الملكية العامة والتعاونية.

ع - حق العمل.

ف - حق التعليم.

ص - الحق في الضمان الاجتماعي والتأمينات الاجتماعية.

ق - الحق في الرعاية الصحية.

ر - حماية الطفولة والامومة والاسرة.

ش - تحقيق تكافؤ الفرص بين المواطنين في مختلف المجالات.

مادة ١٣ - حق الانتقال والاقامة والعمل مكفول لمواطني الاتحاد بين جمهورياته، وينظم قانون اتحادي كيفية ممارسة هذا الحق.

## الباب الثاني

### اختصاصات الاتحاد ومؤسساته وماليته

## الفصل الاول

### اختصاصات الاتحاد

مادة ١٤ - يتولى الاتحاد، ممارسة الاختصاصات الآتية:

أولاً - في المجال الخارجي:

أ - وضع اسس السياسة الخارجية والعمل على توحيد السياسات التي تتبعها الجمهوريات في علاقاتها الدولية.

ب - مسائل السلم والحرب وتصدر فيها قرارات مجلس الرئاسة بالاجماع.

ج - التنسيق بين الجمهوريات الاعضاء في مجال التمثيل الدبلوماسي والقنصلي مع الدول الاجنبية.

د - ابرام المعاهدات والاتفاقات الدولية مع الدول الاجنبية والمنظمات الدولية في الامور الداخلة في اختصاص الاتحاد.

ثانياً - في مجال الدفاع:

أ - تنظيم وقيادة الدفاع عن اتحاد الجمهوريات العربية.

ب - قيام قيادة عسكرية مسؤولة عن التدريب والعمليات من مجلس الرئاسة او من يفوضها في ذلك اثناء العمليات.

ج - تحريك القوات بين الجمهوريات بقرار من مجلس الرئاسة او من يفوضه في ذلك اثناء العمليات.

د - التنسيق بين الصناعات العسكرية في الجمهوريات الاعضاء.

ثالثاً - في مجال الامن القومي:

حماية الامن القومي ووضع خطة تأمين سلامة الاتحاد وفقاً لما يقرره مجلس الرئاسة.

رابعاً - في مجال الاقتصاد:

أ - وضع خطط التنمية العامة المشتركة على النحو الذي يكفل تحقيق التكامل فيما بين اقتصاديات الجمهوريات الاعضاء وتلتزم هذه الجمهوريات بأن تراعي في وضع الخطط الوطنية مقتضيات تنفيذ الخطط العامة.

ب - تنظيم انتقال السلع والخدمات ورؤوس الاموال بين الجمهوريات الاعضاء وتنظيم اقامة واستخدام مواطني احدى الجمهوريات الاعضاء في جمهورية اخرى عضو في الاتحاد.

ج - العمل على توحيد النظم والسياسات الاقتصادية والمالية في الجمهوريات الاعضاء وتقديم الخدمات الاحصائية والمحاسبية التي تهم مجموع هذه الجمهوريات.

د - التنسيق بين اقتصاد الاتحاد واقتصاد الدول العربية الاخرى بما يحقق التكامل الاقتصادي العربي وذلك وفقاً لوسائل التنظيم التي يقرها مجلس الرئاسة.

هـ - العمل على توحيد السياسات الاقتصادية للجمهوريات الاعضاء في علاقاتها مع الدول الاخرى وتنسيق التعاون مع المنظمات الاقتصادية والمالية الدولية.

و - انشاء المرافق ذات النفع المشترك للجمهوريات الاعضاء والمشروعات المشتركة بينها والاشراف عليها.

ز - انشاء المؤسسات الاقتصادية والاتحادية والاشراف عليها.

خامساً - في مجال التربية والتعليم والثقافة:

أ - وضع سياسة تعليمية وتربوية وثقافية تستهدف بناء جيل قومي عربي اشتراكي ومؤمن.

ب - وضع سياسة موحدة للبحث العلمي تكفل ملاحظته للتطور العالمي، والتنسيق بين مؤسسات البحث العلمي في

الجمهوريات الاعضاء.

ج - وضع سياسة اعلامية اتحادية تخدم اهداف الاتحاد.

سادساً - في مجال تنسيق التشريعات وتوحيدها:

تتولى السلطات الاتحادية التنسيق بين التشريعات والانظمة في الجمهوريات الاعضاء وتعمل على توحيدها.

## الفصل الثاني

### مؤسسات الاتحاد

### الفرع الاول

### السلطة التنفيذية للاتحاد

أولاً - مجلس رئاسة الاتحاد

مادة ١٥ - يتكون مجلس رئاسة الاتحاد من رؤساء الجمهوريات الاعضاء، وهو السلطة العليا في ممارسة الاختصاصات المقررة للاتحاد في هذا الدستور.

مادة ١٦ - ينتخب مجلس الرئاسة رئيساً له من بين اعضائه وذلك لمدة سنتين قابلة للتجديد، ويضع المجلس لائحة داخلية تنظم عمله.

مادة ١٧ - يؤدي كل من اعضاء مجلس الرئاسة امام مجلس الامة الاتحادي اليمين التالية:

اقسم بالله العظيم ان احافظ مخلصاً على اتحاد الجمهوريات العربية، وان احترم الدستور والقانون وان اناضل لخدمة مصالح الشعب وتحقيق اهداف الامة العربية.

مادة ١٨ - تصدر قرارات مجلس الرئاسة بالاغلبية فيما عدا الحالات الآتية:

١ - المسائل التي يشترط فيها الدستور والاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية الاجماع.

ب - المسائل الهامة الاخرى التي يرى احد اعضاء مجلس الرئاسة ضرورة الاجماع فيها وذلك خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا الدستور.

مادة ١٩ - اذا حدث فيما بين ادوار انعقاد مجلس الامة الاتحادي او في فترة حله، ما يوجب الاسراع في اتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير، جاز لمجلس رئاسة الاتحاد ان يصدر في شأنها بالاجماع قرارات تكون لها قوة القانون.

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الامة الاتحادي لاقرارها في اول دور انعقاده، فاذا لم تعرض على المجلس زال ما لها من اثر من تاريخ انعقاد المجلس، اما إذا عرضت ورفضها المجلس فيزول ما كان لها من اثر من تاريخ الرفض.

مادة ٢٠ - يصدر مجلس رئاسة الاتحاد اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين الاتحادية وتنظيم المؤسسات والمرافق التي يشرف عليها.

مادة ٢١ - لا تنفذ قرارات مجلس رئاسة الاتحاد الا بعد نشرها في الجريدة الرسمية الاتحادية ما لم ينص على غير ذلك في صلب القرار.

مادة ٢٢ - ينعقد مجلس رئاسة الاتحاد في عاصمة الاتحاد. ويجوز بقرار منه عقده في اي مكان آخر داخل الاتحاد.

ثانياً - المجلس الوزاري الاتحادي:

مادة ٢٣ - يعين مجلس رئاسة الاتحاد عدداً من الوزراء يتكون منهم مجلس وزاري اتحادي برئاسة رئيس يعينه مجلس الرئاسة. ويحدد مجلس الرئاسة اختصاصات كل وزير اتحادي.

ولا يجوز الجمع بين منصب الوزير الاتحادي وبين اي منصب عام او وظيفة عمومية في احدى الجمهوريات الا في حالات استثنائية يوافق عليها مجلس رئاسة الاتحاد.

مادة ٢٤ - الوزراء الاتحاديون مسؤولون امام مجلس الرئاسة في ممارسة مهامهم ويؤدون امامه اليمين المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا الدستور.

مادة ٢٥ - يعقد المجلس الوزاري الاتحادي اجتماعات دورية وطارئة للنظر في الشؤون التنفيذية للاتحاد ولتنسيق اعمال الوزراء الاتحاديين ويمارس المجلس والوزراء المسائل التالية على وجه الخصوص:

١ - اعداد مشروعات القوانين والقرارات الاتحادية.

ب - اعداد الدراسات التي يقتضيها تحقيق المهام المنوطة بالاتحاد.

ج - الاتصال بالوزراء المختصين في الجمهوريات الاعضاء لممارسة اختصاصات الاتحاد وفقاً للقواعد التي يقرها مجلس الرئاسة.

د - متابعة تنفيذ القوانين والقرارات الاتحادية واعداد تقارير دورية لرفعها لمجلس الرئاسة.

هـ - اعداد مشروع موازنة الاتحاد.

مادة ٢٦ - يضع مجلس الرئاسة بقرار منه نظام عمل المجلس الوزاري الاتحادي.

ثالثاً - المجالس والهيئات المنخفضة واللجان الفنية.

مادة ٢٧ - ينشئ مجلس الرئاسة مجالس اتحادية للشؤون التخطيطية والاقتصادية والاجتماعية ولشؤون الامن القومي، والسياسة الخارجية والتربية والتعليم والثقافة والبحث العلمي والاعلام واية مجالس او هيئات متخصصة او لجان فنية اخرى يراها لازمة لتحقيق اهداف الاتحاد ويحدد تشكيل واختصاصات تلك المجالس والهيئات واللجان وعلاقتها بالوزراء الاتحاديين بموجب قرارات تصدر عن مجلس الرئاسة.

رابعاً - الموظفون الاتحاديون:

مادة ٢٨ - يصدر قانون اتحادي بنظام الموظفين

الاتحاديين يبين شروط توظيفهم وواجباتهم والمزايا المادية والمعنوية المقررة لهم وما يكفل لهم الاستقلال في اداء اعمالهم.

## الفرع الثاني

### السلطة التشريعية

مادة ٢٩ - يتكون مجلس الامة الاتحادي من عشرين عضواً عن كل جمهورية ينتخبهم مجلس الشعب فيها من بين اعضائه وتكون مدة مجلس الامة الاتحادي اربع سنوات ويؤدي عضو مجلس الامة الاتحادي امام المجلس اليمين المنصوص عليها في المادة ١٧ من هذا الدستور.

ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة الاتحادي وعضوية مجلس الشعب. وفي حالة غياب مجلس الشعب في احدى الجمهوريات والى ان يتكون ذلك المجلس فان القيادة السياسية في تلك الجمهورية تضع قواعد اختيار ممثلي جمهوريتها في مجلس الامة الاتحادي.

مادة ٣٠ - ينتخب مجلس الامة الاتحادي رئيساً له ونائباً او اكثر للرئيس من بين اعضائه.

مادة ٣١ - يعقد مجلس الامة الاتحادي دورتين في العام وذلك بناء على دعوة من رئيس مجلس رئاسة الاتحاد، وتحدد اللائحة الداخلية مدة كل دورة وموعدها انعقادها. ويجوز دعوة المجلس لدورة انعقاد غير عادية اذا دعت الضرورة الى ذلك بناء على طلب من رئاسة الاتحاد او ثلث اعضاء المجلس.

مادة ٣٢ - يعقد مجلس الامة الاتحادي اجتماعاته في المكان المحدد له في عاصمة الاتحاد. ويجوز بعد موافقة مجلس رئاسة الاتحاد ان يعقد المجلس اجتماعاته في اي مكان اخر داخل الاتحاد.

مادة ٣٣ - لا يصح انعقاد مجلس الامة الاتحادي الا اذا حضر الاجتماع ثلثا اعضائه على الاقل.

مادة ٣٤ - تصدر قرارات مجلس الامة الاتحادي بموافقة الاغلبية المطلقة لاعضائه الا اذا اشترط الدستور خلاف ذلك.

مادة ٣٥ - لمجلس رئاسة الاتحاد ولاعضاء مجلس الامة الاتحادي حق اقتراح القوانين.

مادة ٣٦ - يدخل في اختصاص مجلس الامة الاتحادي ما يلي:

أ - مناقشة واقرار القوانين الاتحادية.

ب - مناقشة واقرار موازنة الاتحاد.

ج - مناقشة واقرار المعاهدات والاتفاقات التي يبرمها الاتحاد والتي يشترط هذا الدستور اقرارها في المجلس.

د - مناقشة السياسة العامة لدولة الاتحاد واقتراح كل ما من شأنه تدعيم الاتحاد وتحقيق اهدافه.

هـ - توجيه الاسئلة والاستفسارات الى الوزراء الاتحاديين.

مادة ٣٧ - تنفذ القوانين بعد التصديق عليها من مجلس رئاسة الاتحاد بالاجماع ويعمل بها بعد شهر من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية للاتحاد، الا اذا نص على خلاف ذلك في صلب القانون.

وللقوانين الاتحادية الاولوية على قوانين الجمهوريات فيما يتعلق باختصاصات الاتحاد.

مادة ٣٨ - تقوم السلطات المختصة في الجمهوريات بتنفيذ القوانين الاتحادية في اقليم كل منها، وللمجلس رئاسة الاتحاد ان يعين الموظفين اللازمين لمراقبة سلامة تنفيذ القوانين الاتحادية في الجمهوريات الاعضاء وتقديم تقارير دورية الى كل من مجلس رئاسة الاتحاد ومجلس الامة الاتحادي.

مادة ٣٩ - جلسات مجلس الامة علنية، ويجوز انعقاده في جلسة سرية بناء على طلب مجلس الرئاسة او ثلث اعضائه وللوزراء الاتحاديين حق حضور جلسات المجلس.

مادة ٤٠ - يصدر مجلس الامة الاتحادي لائحته الداخلية.

مادة ٤١ - يتولى رئيس مجلس الامة حفظ النظام والامن داخل المجلس.

مادة ٤٢ - لا يسأل اعضاء مجلس الامة الاتحادي عما يبدونه من اراء داخل المجلس ولا يجوز القبض عليهم في غير حالة التلبس الا باذن من المجلس.

مادة ٤٣ - يصدر قانون اتحادي ببيان المزايا المادية والمعنوية التي يتمتع بها اعضاء مجلس الامة الاتحادي ولا يجوز لعضو المجلس ان يشغل منصباً عاماً او وظيفة عمومية في احدى الجمهوريات الاعضاء او في الحكومة الاتحادية او ان يحصل على اية ميزة غير منصوص عليها في القانون الاتحادي المشار اليه.

مادة ٤٤ - تعود لعضو مجلس الامة الاتحادي عضويته في مجلس الشعب الذي انتخبه اذا انتهت عضويته في مجلس الامة الاتحادي لاي سبب كان وفقاً للقواعد التي ينظمها دستور جمهوريته.

وإذا فقد احد اعضاء مجلس الامة الاتحادي عضويته في مجلس الشعب الذي انتخبه بسبب حل المجلس او انتهاء مدته يستمر العضو في ممارسة عمله في مجلس الامة الاتحادي حتى يوم انتخاب بديل عنه.

مادة ٤٥ - لمجلس الرئاسة ان يقرر حل مجلس الامة الاتحادي على ان يتم تشكيل المجلس الجديد خلال ثلاثة اشهر على الاكثر من صدور قرار الحل.

وإذا لم يتم اجتماع المجلس الجديد في هذا الموعد لاي سبب اجتمع المجلس القديم تلقائياً الى ان تتم دعوة المجلس الجديد لاجتماع.

وإذا حل مجلس الامة الاتحادي لسبب فلا يجوز حله لذات السبب مرة اخرى.

## الفرع الثالث

### السلطة القضائية للاتحاد

مادة ٤٦ - يشكل مجلس رئاسة الاتحاد محكمة دستورية من عضوين عن كل جمهورية ويعين المجلس رئيساً للمحكمة من بين اعضائها ويكون له صوت مرجح عند تساوي الاصوات.

ولمجلس رئاسة الاتحاد ان يعين بالمحكمة اعضاء آخرين اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط مراعاة مبدأ التساوي بين الجمهوريات.

وتكون مدة العضوية بالمحكمة اربع سنوات قابلة للتجديد.

مادة ٤٧ - يقسم اعضاء المحكمة اليمين التالية: اقسم بالله العظيم ان احترم الدستور والقانون وان احكم بالعدل.

مادة ٤٨ - تختص المحكمة الدستورية الاتحادية بالامور الآتية:

أ - الفصل في الطعون التي تقدم في دستورية القوانين الاتحادية.

ب - الفصل في مدى مطابقة قوانين الجمهوريات لدستور الاتحاد وقوانينه.

ج - الفصل في المنازعات ذات الطابع القانوني التي تقوم بين سلطات الاتحاد وسلطات الجمهوريات او فيما بين جمهورية واخرى عضو في الاتحاد.

د - الفصل في الطعون الموجهة ضد القرارات الادارية الاتحادية.

هـ - ابداء الرأي الاستشاري في اية مسألة دستورية او قانونية يطلب من مجلس رئاسة الاتحاد او الوزراء الاتحاديين او احدى الجمهوريات الاعضاء.

و - اية اختصاصات اخرى يصدر بها قانون اتحادي. مادة ٤٩ - تصدر المحكمة الدستورية قراراتها بالاغلبية وباسم الشعب.

مادة ٥٠ - قرارات المحكمة الدستورية واجبة النفاذ في جميع اراضي الجمهوريات الاعضاء في الاتحاد.

مادة ٥١ - تعقد المحكمة الدستورية جلساتها في عاصمة الاتحاد ويجوز لها ان تعقد جلساتها في اي مكان آخر داخل الاتحاد.

مادة ٥٢ - يصدر قانون اتحادي ببيان مهام المحكمة واجراءاتها والشروط التي يجب توافرها فيمن يعين عضواً فيها، والحصانات والمزايا المادية والمعنوية التي يتمتع بها اعضاء المحكمة والعاملون بها.

## الفصل الثالث

## مالية الاتحاد

مادة ٥٣ - يعد مجلس رئاسة الاتحاد مشروع موازنة الاتحاد ويحيله الى مجلس الامة الاتحادي لمناقشته واقراره بقانون اتحادي.

مادة ٥٤ - تبين الموازنة السنوية للاتحاد المبالغ التي تساهم بها كل من الجمهوريات الاعضاء في نفقات الاتحاد على اساس حصص ذات قيمة متساوية، وتنظم الموارد الاخرى للاتحاد بقانون اتحادي.

مادة ٥٥ - يصدر قانون اتحادي ببيان تاريخ بدء وانتهاء السنة المالية للاتحاد وطريقة اعداد الموازنة الاتحادية. وعلى الجمهوريات الاعضاء ان توحد بداية ونهاية السنة المالية في كل منها بما يتفق وبداية ونهاية السنة المالية للاتحاد.

مادة ٥٦ - يعرض الحساب الختامي على مجلس الامة الاتحادي لمناقشته واقراره.

مادة ٥٧ - يبين بقانون اتحادي كيفية مراقبة الحسابات الاتحادية ومراجعتها.

## الباب الثالث

## احكام عامة وانتقالية

مادة ٥٨ - تختص الجمهوريات الاعضاء بكل ما لا يدخل في اختصاص الاتحاد وفقاً لاحكام هذا الدستور. ولكل جمهورية من الجمهوريات الاعضاء ان تعهد الى سلطات الاتحاد بممارسة اي من اختصاصاتها على ان يقر ذلك مجلس رئاسة الاتحاد.

مادة ٥٩ - يعقد مجلس الرئاسة باسم الاتحاد المعاهدات والاتفاقات الدولية المتعلقة بالمسائل الداخلة في اختصاص الاتحاد، ويبلغها الى مجلس الامة الاتحادي مشفوعة بالبيان المناسب وتكون هذه المعاهدات والاتفاقات الدولية نافذة في الجمهوريات الاعضاء بعد التصديق عليها من مجلس الرئاسة ونشرها وفقاً للاوضاع المقررة في هذا الدستور.

غير ان المعاهدات والاتفاقات الدولية التي تمس السيادة او يترتب عليها تعديل في احكام القوانين الاتحادية او تحمل خزانة الاتحاد نفقات غير واردة في ميزانيته لا تكون نافذة الا اذا اقرها مجلس الامة الاتحادي.

مادة ٦٠ - تظل المعاهدات والاتفاقات الدولية التي ابرمتها الجمهوريات الاعضاء قبل قيام الاتحاد نافذة طبقاً لاحكامها وفي المجال المقرر لها وقت ابرامها وفقاً لقواعد القانون الدولي.

مادة ٦١ - دون اخلال بالاختصاصات المقررة للاتحاد في هذا الدستور يحق لكل جمهورية ان تبرم المعاهدات

والاتفاقات الدولية طبقاً لاوزاعها الدستورية وتبلغها الى مجلس رئاسة الاتحاد.

مادة ٦٢ - تتكون بقرار اجماعي من مجلس رئاسة الاتحاد جبهة سياسية تضم ممثلين عن قيادة التنظيم السياسي في كل من الجمهوريات الاعضاء وترتبط هذه الجبهة بميثاق للعمل القومي في اتحاد الجمهوريات العربية من اجل تحقيق التفاعل والترابط بين جماهير الشعب في جمهوريات الاتحاد وترسيخ اسس الديمقراطية وقيمها وتوحيد منطلقات واساليب العمل السياسي في الجمهوريات الاعضاء وخلق المناخ الملائم لقيام الحركة العربية الواحدة والى ان يتحقق ذلك تكون القيادة السياسية في كل جمهورية هي وحدها المسؤولة عن تنظيم ممارسة النشاط السياسي داخل الجمهورية.

مادة ٦٣ - تكون القيادة العامة للقوات المسلحة في كل من الجمهوريات الاعضاء لرئيس الجمهورية او لمن تعدهه النظم المعمول بها في كل منها.

مادة ٦٤ - اذا وقعت اضطرابات من الداخل او الخارج في احدى الجمهوريات تهدد امنها او تهدد امن الاتحاد تخطر حكومة هذه الجمهورية السلطات الاتحادية فوراً لكي تقوم الاخيرة باتخاذ الاجراءات الضرورية ضمن حدود صلاحياتها لحفظ الامن والنظام، وفي حالة ما اذا كانت حكومة احدى الجمهوريات الاعضاء في وضع لا يسمح لها بطلب العون من الاتحاد، او اذا كان امن الاتحاد في خطر فللسلطات الاتحادية المختصة ان تتدخل وبدون طلب لحفظ النظام واعادة الامور الى نصابها.

مادة ٦٥ - للاتحاد ان يمتلك او يحوز العقارات الضرورية في العاصمة وفي غيرها من اراضي الجمهوريات الاعضاء لاقامة مؤسساته ولا تخضع ممتلكات الاتحاد وامواله للضرائب والرسوم المقررة في قوانين الجمهوريات الاعضاء وينظم ذلك قانون اتحادي.

مادة ٦٦ - ينشئ مجلس الاتحاد جريدة رسمية اتحادية تنشر فيها القوانين والقرارات واللوائح الاتحادية.

مادة ٦٧ - الى ان تقوم المؤسسات الاتحادية المنصوص عليها في هذا الدستور، يشكل مجلس الرئاسة لجنة للمتابعة تضم ممثلاً عن كل جمهورية، تكون مهمتها متابعة العمل على وضع دستور الاتحاد موضع التنفيذ في اسرع وقت.

مادة ٦٨ - لا يجوز تعديل هذا الدستور الا بموافقة ثلثي اعضاء مجلس الامة الاتحادي والتصديق مجلس الرئاسة على هذا التعديل بالاجماع.

فاذا كان التعديل يمس حكماً من الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية فلا ينفذ الا بعد عرضه على الاستفتاء الشعبي وتوفر الاغلبية له في كل جمهورية.

مادة ٦٩ - تعتبر مقدمة هذا الدستور جزءاً لا يتجزأ منه.

مادة ٧٠ - يستمد هذا الدستور مبادئه من الاحكام

الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية. ويفسر في ضوئها.

مادة ٧١ - يتم التصديق على هذا الدستور من قبل المؤسسات الدستورية المختصة في كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد، وي طرح على الاستفتاء الشعبي مع الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية الصادرة في بنغازي بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٩١ هجرية الموافق ١٧ من ابريل - نيسان - سنة ١٩٧١ ميلادية.

وتكتسب الاحكام الاساسية للاتحاد ونصوص هذا الدستور قوة النفاذ بعد توافر الاغلبية لها في كل جمهورية

من الجمهوريات الاعضاء.

مادة ٧٢ - يتم تبليغ هذا الدستور فور نفاذه كوثيقة رسمية الى كل الدول العربية والى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.

حافظ الاسد رئيس الجمهورية العربية السورية.

انور السادات رئيس الجمهورية العربية المتحدة.

معمر القذافي رئيس مجلس قيادة الثورة.

رئيس مجلس الوزراء بالجمهورية العربية الليبية.